



قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ ميلادي
بشأن حظر مؤقت لتصدير بعض السلع

السيد / الوزير

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) لسنة ٢٠١٣م ميلادي اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠م ميلادي بشأن النشاط التجاري.
- وعلى القرار ١٨٨ لسنة ٢٠١٢م ميلادي باصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري لسنة ٢٠١٠م بشأن احكام المنظمة لتصدير والاستيراد.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٢م بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها.
- وعلى قرار مجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١٧م بشأن تحكيم وزير وزارة الاقتصاد والصناعة.
- وعلى ما اقتضاه الصالح العام.

فــــــــــــــــــــــــر

مادة (١)

يعظر مؤقتاً ولاعتبارات حماية تصدير السلع والبضائع التالية:-

- | | |
|--------------------------|--------------|
| ١. الأسماك بجميع أنواعها | ٢. الخضروات |
| ٤. الحبوب | ٣. الفواكه |
| ٦. السبيض | ٥. البقوليات |
| ٨. أعلاف الحيوانات | ٧. الملواشي |

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

د. ناصر فضل الله الدرسي
وزير الاقتصاد والصناعة

